

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠١٣/٩٩

بفرض رسم تخليص جمركي

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٣/٨ بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ
الموافق ٣ من ابريل ٢٠١٣ م ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت (٣٦٠٧) / م.ت.د/٦/٣/٢٠١٣ م
المؤرخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ الموافق ٢/٤/٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم تخليص جمركي على الشاحنات المحملة بمنتجات الكسارات والمحاجر
التي تعبر المنافذ الحدودية البرية للسلطنة مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً .

المادة الثانية

يتم تحصيل الرسم المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من قبل الإدارة العامة
للجمارك .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥ ابريل ٢٠١٣ م .

صدر في : ٢٧ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٨ من ابريل ٢٠١٣ م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك